أسباب الاختلاف الفقهي المعاصر[1]

د٠ جراح نايف الفضلي [*]

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، ثم أما بعد:

تكاد تجمع كلمة المفكرين على ارتهان التعدد الفكري بطبيعة العقل الإنساني، حيث إن التعددية والتنوع يظلان أصلاً للأشياء، وظاهرة الاختلاف أمر طبيعي في الحياة الإنسانية، كونه بعمقه الجوهري، وطبيعته المرنة، ركناً من أركان التفكير البشري، فهو مرتبط ارتباطا مصيرياً بالفكر، فالمفكر لا يكون مفكراً إن وافق غيره في آرائه، فالجِدةُ هي التي تظهر المفكر حين يخالف الرأي بالرأي، فيأتي بالجديد ويخالف به القديم، وهنا تكمن مظاهر الفكر الإنساني.

ويعتبر الخلاف من المضادة، وعدم الموافقة بين الشيئين، أي لم تتفق عليه الآراء بما يعني عدم الاستواء، وهو – الخلاف– قد يكون قديما وحديثا، ينفجر أحيانا، ويفتر أحيانا أخرى، قد يكون فيما اندثر من مسائل، أو بما استجد منها، قد ينشرها المال، أو قد ينشرها السلطان.

والشريعة الإسلامية كفلت حرية الرأي ما دامت وفق ضوابط شرعية تحددها وترسم طريقها، فكان الاجتهاد والمجتهدون، ولو رجعنا لجلّ المسائل الفقهية لوجدنا أن المنبت كان من غير دليل، لا من كتاب أو سنة، ولكنها

---

(١) تم دعم تمويل هذا العمل من قبل جامعة الكويت–قطاع الأبحاث، مشروع بحث رقم: (HJ٠٢ /١٧).

(*) مدرس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية–جامعة الكويت.

اجتهادات – اختلافات–لاقت قبولا، بعد أن جوبهت بأقوال تخالفها، وهذا دليل الثراء والمرونة في الشريعة الإسلامية، التي تركت مساحة كبيرة لاختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال، فكانت هذه الدراسة لمعرفة الأسباب التي أدت إلى الاختلاف الفقهي، ولا أروم نفسي باحثا عن الخلاف القديم بين الفقهاء، ولكني سأركز على أسبابه المعاصرة، كونه من فقه واقع الإنسان المسلم، لا سيما وأن النوازل الفقهية قد كثرت واتسعت، فكان لا بد من تسليط الضوء على أسبابها، وطرق تضييق هذه الأسباب.

إشكالية الدراسة:

وجود إرث تراثي عظيم، تولد منه خلاف فقهي عميق، فوجدت نتائج متغايرة، هذه النتائج ظاهرة صحيحة، لكن أسباب الخلاف المعاصر موضع الإشكالية في هذا البحث ما سوف أدرسه، وطرق تضييقه.

أهمية البحث وأهدافه:

١-قلة معرفة كثير من طلبة العلم بفقه الخلاف، وأنواعه، وما يصح وما لا يصح.

٢-انحيازية المتخالفين لمذهب أو شيخ أو إمام، فكان لا بد من التخلص من العصبية بإنصاف.

٣-الغلو في الحب آلَ إلى الغلو في الموقف من الخلافيات، فكان لا بد من بيان حال السلف عند خوض الخلاف ومسائله.

٤-افتقار بعض الفقهاء إلى معرفة المفاسد والمصالح عند التعامل مع المخالف، وفي العودة لمنهج السلف إنصاف.

٥-هجر كثير من العلماء بحجة الرأي الذي تبناه، وهذا فيه من الإجحاف والظلم الشيء الكثير.

٦-أن معرفة أسباب الخلاف الفقهي طريق يوصل إلى المسائل المجمع عليها، والمختلف فيها، وبالتمييز بين الأمرين يعرف الناس المخرج من كل خلاف، وما الذي يستوجب الإنكار إن ترك، وكان مجمعا عليه فينكره، وبالتالي تصفّى المسائل الخلافية، فيعرف الشاذ والنادر من أقوال الأئمة فيطرح، وما هو سائغ ممدوح فيقبل.

٧-جمع مسائل الخلاف في موطن واحد، من أسبابٍ وأحكام ووسائل وضوابط، ليسهل الرجوع إليها، وكما قال ابن حزم رحمه الله:" فَإِن الشَّيْء إذا ضم إلى شكله، وَقرن بنظيره، سهل حفظه، وَأمكن طلبه، وَقرب متناوله، ووضح خطأ من خَالف الْحق بِهِ، ولَم يتعنَّ المختصمون فِي الْبَحْث عَن مكانه"(١).

منهجي في البحث:

اعتمدت في البحث المنهج الاستقرائي في بيان الاختلاف الفقهي وأسبابه التي اتضحت لي عند المعاصرين، موضحاً عنوان البحث بشرح مفرداته، مسلطا الضوء على التعاريف التي تحتاج إلى بيان وإيضاح، والمنهج الوصفي في تحليلها وبيان العلاقات الجامعة بينها، واستخلاص الضوابط التي وضعها العلماء في ضبط الخلاف المشروع، علماً بأني لم أتطرق إلى الأمثلة التطبيقية إلا في النزر اليسير، كونه ليس موضوعاً فقهياً، الذي له مكانه وتآليفه التي تُراجع في مظانها، ولذلك ارتسمت خطة البحث في مباحث ثلاثة:

* **المبحث الأول:** معانٍ بين يدي البحث. وفيه: بيان معنى الخلاف والاختلاف، والفقه، والسبب، والمعاصرة، والأصول والفروع، والتعصب، والاجتهاد.
* **المبحث الثاني:** تحديد مسائل الخلاف الفقهي وأقسامه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحديد مسائل الخلاف الفقهي.

المطلب الثاني: أقسام الخلاف الفقهي.

---

(١) مراتب الإجماع، ٧/١.

* **المبحث الثالث:** أسباب الخلاف الفقهي المعاصر، ووسائل تضييقه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب الخلاف الفقهي المعاصر.

المطلب الثاني: وسائل تضييق الخلاف الفقهي المعاصر.

ثم الخاتمة وأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، ومراجع البحث.

وختاما أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يكون لبنة في صرح تراثنا الإسلامي العظيم، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

معانٍ بين يدي البحث

● **بيان معنى الخلاف والاختلاف:**

الخلاف: مصدر خالف يخالف خلافاً ومخالفةً. والاختلاف: مصد اختلف. والخلاف والاختلاف في اللغة: نقيض الاتفاق، اختلف الأمران إن لم يتفقا، ومنه قوله تعالى: **[واختلاف ألسنتكم وألوانكم]**، الروم: ٢٢، وقوله تعالى:**[مختلفاً ألوانه]**، النحل:١٣، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم عند تسوية الصفوف في الصلاة:" **لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**"(١)، وذلك إذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف، تأثرت قلوبهم، ونشأ بينهم اختلاف في الألفة والمودة.

والخلاف: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً، وخالفه إلى الشيء عصاه إليه أو قصده بعدما نهاه عنه، ومنه قوله تعالى:**[وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه]**، هود:٨٨، قال قتادة: لم أكن لأنهاكم عن أمر أركبه أو آتيه(٢).

يقول الفيروز آبادي:" الاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو فعله". ولعل أصل ذلك مأخوذ من الخلْف، فإن كل واحد من المخالفين يُعْرِضُ عن صاحبه ويجعله خلفه، ففي القاموس المحيط:" الخلف نقيض قُدَّام"(٣). وفي المصباح المنير: خالفته، مخالفة، وخلافاً، وتخالف القوم، واختلفوا: إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق"(٤). قال الأصفهاني: والخلاف أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان،

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة حديث:٦٤، باب تسوية الصفوف، ١٧٥/١؛ والنسائي في الإمامة، حديث: ٨٠٨، ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف، ٩٩/٢.

(٢) تفسير الطبري، ٤٥٣/١٥.

(٣) بصائر ذوي التمييز، ٥٦٢/٢.

(٤) ص: ٧٢٦.

وليس كل مختلفين ضدين"[1]. قوله:" أعم من الضد؛ لأننا نقول مثلاً: الأبيض خلاف الأحمر والأسود، ولا نقول: ضد الأحمر والأسود، بل الأبيض ضد الأسود، فيكون الخلاف قد جرى على الاثنين جميعاً، والضد على أحدهما فقط".

وقال أبو البقاء الكفوي في تعريف الاختلاف:" هو أن يكون الطريق مختلفاً، والمقصود واحداً"[2].

إذاً الخلاف والاختلاف في اللغة هو مطلق المغايرة في القول والرأي والموقف والحالة، وهذا ما يفيده تعريف الراغب، حيث يذهب إلى عدم التفرقة بينهما، بل يقرر أن معناهما واحد، وهو أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله، أي: أنه مطلق المغايرة التي يدخل في دائرتها الضد وما فوقه وما دونه من صور التباين والتفاوت، وهما معاً أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين، أما بقية التعاريف اللغوية السابقة، فإنها تفرق بين الخلاف والاختلاف، فالخلاف فيه المضادة، والاختلاف مجرد التفاوت وعدم التساوي والاتفاق، ولما كان الخلاف يقضي إلى النزاع، استعير ذلك للمنازعة والمجادلة، و جاء ذلك في مواضع من القرآن الكريم، قال تعالى:[**إن ربك يقضي بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون**] يونس: ٩٣، وقال تعالى:[**ولا يزالون مختلفين**] هود: ١١٨، وقال تعالى:[**فاختلف الأحزاب من بينهم**] مريم: ٣٧، ولذا قال الجرجاني في تعريف الخلاف:" منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو إبطال باطل"[3].

---

(١) مفردات غريب ألفاظ القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، ص: ١٥٦.

(٢) الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ص:٦٠-٦١.

(٣) التعريفات للجرجاني، ص:١٣٥. انظر: أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها، د. محمود إسماعيل محمد مشعل، ص:٤٣.

والاختلاف في الاصطلاح يمكن تعريفه باعتبارين:

أحدهما: تعريفه بالمعنى العام(الواسع)، وهو:" الفقه الذي يقارن بغيره من الآراء الفقهية المخالفة له"[1]. وثانيهما: تعريفه بالمعنى الخاص (الضيق)، وهو:" الفقه الذي يقارن فيه مجموعة الآراء الفقهية المختلفة، مع ذكر أدلتها ومناقشة تلك الأدلة للوصول إلى الرأي الراجح منها"[2].

الألفاظ ذات الصلة بالخلاف:

هناك بعض الكلمات يوهم منها التشابه مع الخلاف والاختلاف، ولذلك نذكر بعضاً منها:

١- الجدل وعلم الجدل:

فإذا اشتد اعتداد أحد المخالفين أو كليهما بما هو عليه من قول أو رأي أو موقف، وحاول الدفاع عنه وإقناع الآخرين به، أو حملهم عليه سميت تلك المحاولة بالجدل.

فالجدل في اللغة "المفاوضة على سبيل المنازع والمغالبة"، مأخوذ من "جدلت الحبل" إذا فتلته وأحكمت فتله، فإن كل واحد من المتجادلين يحاول أن يفتل صاحبه ويجدله بقوة وإحكام على رأيه الذي يراه.

وأما "**علم الجدل**" فهو: علم يقوم على مقابلة الأدلة لإظهار أرجح الأقوال الفقهية.

وعرّفه بعض العلماء بأنه: "علم يقتدر به على حفظ أي وضع يراد ولو باطلاً، وهدم أي وضع يراد ولو حقا"[3].

---

(١) وهو غير علم الخلاف الذي عرف بأنه: علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع قوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية، وهو الجدل الذي هو قسم من المنطق، إلا أنه خصّ بالمقاصد الدينية. ينظر: كشف الظنون، ٧٢١/١؛ أبجد العلوم، ٢٧٦/٢.

(٢) فقه الخلاف وأثره في الواقع معناه وأساسه وأهميته، د. غازي رحال، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، سنة ٢٠٠٥م، الوقف السني، من (١٠٩-١٤٦)، ص:١١٥.

(٣) مفتاح دار السعادة، طاش كبرى زادة، ٥٩٩/٢؛ التعريفات للجرجاني، ص:٧٤.

ويظهر في هذا التعريف أثر المعنى اللغوي للجدل؛ لأنه على هذا علم لا يتعلق بأدلة معينة، بل هو قدرة أو ملكة يُؤتاها الشخص ولو لم يُحِط بشيء من الكتاب والسنة ونحوهما[١].

وحينئذٍ يعلم الفرق بين الجدل والخلاف الفقهي في كون الغاية من علم الجدل معرفة النقض في أي علم كان، بينما الغاية من علم الخلاف هي: معرفة كيفية النقض والإبرام في علم مخصوص هو الفقه، فالجدل أعم من الخلاف، فكل خلاف جدل، وليس كل جدل خلاف[٢].

٢- الشقاق:

فإذا اشتدت خصومة المتجادلين، وآثر كل منهما الغلبة بدل الحرص على ظهور الحق ووضوح الصواب، وتعذر أن يقوم بينهما تفاهم أو اتفاق، سميت تلك الحالة "بـــالشقاق".

و"الشقاق" أصله: أن يكون كل واحد في شق من الأرض، أي: نصف أو جانب منها، فكأن أرضاً واحدة لا تتسع لهما معاً، وفي التنزيل: **[وإن خفتم شقاق بينهما]** النساء: ٣٥، أي خلافاً حاداً يعقبه نزاع يجعل كل واحد منهما في شق غير شق صاحبه، ومثله قوله تعالى: **[فإنما هم في شقاق]**، البقرة: ١٣٧.[٣]

٣- الافتراق:

الافتراق في اللغة من المفارقة، وهي المبالغة والمفاصلة والانقطاع والشذوذ والخروج من الجماعة[٤].

---

(١) أدب الاختلاف في الإسلام، أ.د. حمد بن حمدي الصاعدي، ص:٢٣.

(٢) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، ١٠٨/١.

(٣) أدب الاختلاف في الإسلام، د. طه جابر العلواني، ص:٢٤.

(٤) الائتلاف والاختلاف أسبابه وضوابطه، د.صالح السدلان، ص:١٢-١٣؛ الافتراق مفهومه وأسبابه وسبل الوقاية منه، د. ناصر العقل، ص:٦.

والفرق بين الاختلاف والافتراق: أن الافتراق أشدّ أنواع الاختلاف، بل هو من ثمار الاختلاف، إذ قد يصل الاختلاف إلى حد الافتراق، وقد لا يصل، فالافتراق اختلاف وزيادة.

وبناء على ذلك، فكل افتراق اختلاف، وليس كل اختلاف افتراقاً، فكثير من المسائل التي يتنازع فيها هي من المسائل الخلافية، ولا يجوز الحكم على المخالف فيها بالكفر ولا المفارقة ولا الخروج من السنة، ثم إن الافتراق لا يكون إلا على ما يثبت بنص قاطع أو بإجماع حقيقي، أما الاختلاف فيسوغ فيما دون ذلك مما يقبل التعدد في الرأي ويقبل الاجتهاد، أو يحتمل الجهل والإكراه أو التأويل، وذلك من أمور الاجتهادات(١).

- **بيان معنى الفقه:**

جاء الفقه في اللغة لمعان عدة، منها: الفهم والعلم بالشيء، وقد فقِه الرجل بالكسر فقهاً، إذا فهم وعلم، وفلان لا يفقه ولا يتفقه، وأفقهته الشيء، وفقُه بالضم يفقه إذا صار فقيهاً عالماً، وفاقهه: باحثه في العلم، وكل عالم بشيء فهو فقيه، وفقيه العرب: عالم العرب، هذا هو أصل الفقه في اللغة، وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة وتخصيصاً بعلم الفروع منه، فهو حقيقة عرفية(٢).

وأما الفقه في الاصطلاح: فهو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد(٣).

وقيل: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.
وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم(٤).

---

(١) الافتراق مفهومه وأسبابه وسبل الوقاية منه، د. ناصر العقل، ص:٨-١٠، أسباب الخلاف الفقهي، د. للصاعدي، ص:٣١.
(٢) مختار الصحاح، مادة (فقه)، ص:٢١٣؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤٦٥/٣؛ لسان العرب، مادة (فقه)، ٥٢٢/١٣-٥٢٣.
(٣) اللمع، للشيرازي، ص:٦.
(٤) التعريفات، للجرجاني، ص:٢١٦.

- **بيان معنى السبب:**

السبب في اللغة: عبارة عما يمكن التوصل به إلى مقصود ما، ومنه سمي الطريق سببًا، وسمي الحبل سببًا[١].

وأما السبب في الاصطلاح، هو: الأمر الذي جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم، وانتفاءه علامة على انتفاء الحكم، وليس بينهما مناسبة ظاهرة، فإن وجدت بين السبب وبين الحكم مناسبة ظاهرة فهو العلة[٢].

- **بيان معنى المعاصرة:**

المعاصرة ترجع إلى العصر، وهي لغة: الدهر واليوم والليلة والعشاء إلى احمرار الشمس[٣]، والمعاصر: هو الذي يكون في عصر واحد، أو في العصر الحاضر[٤]، فالمعاصرة: مأخوذة من العصر، وهو الزمن المنسوب لشخص أو دولة أو نحو ذلك، ومنه: عصر الرسول عليه الصلاة والسلام[٥].

والمراد بالمعاصرة في هذا البحث، هي الأسباب التي طرأت في عصرنا الحاضر وكانت سبباً في اتساع دائرة الخلاف الفقهي.

- **بيان معنى الأصول والفروع:**

الأصل: هو ما يبتنى عليه غيره، وهو في اللغة عبارة عما يفتقر إليه، ولا يفتقر هو لغيره. وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل الولد، والنهر أصل للجدول[٦].

وأما في الاصطلاح الفقهي: هو عبارة عما يُبنى عليه غيره، ولا يُبنى هو على غيره، والأصل ما يثبت حكمه بنفسه، ويُبنى عليه غيره.

وأصول الفقه: هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه[٧].

---

(١) قال الجوهري: "السبب: الحبل، وكل شيء يتوصل به إلى أمر آخر"، (الصحاح: ١ ص ١٤٥)، وانظر: المصباح المنير: ١ ص ٣٥٦، القاموس المحيط: ١ ص ٨١.
(٢) الإلمام بأصول الأحكام، أ.د. محمد فوزي فيض الله، ص:١٢٣.
(٣) الكليات، للكفوي ، ص:٦٥٢.
(٤) التعريفات للجرجاني، ص:٢١٦.
(٥) معجم لغة الفقهاء، ص:٣١٤.
(٦) المصباح المنير، ١٦/١.
(٧) التعريفات، للجرجاني، ص:٢٢.

الفرع: هو ما يتفرع من الأصل، كالأغصان المتفرعة من الشجرة، والشعر المتفرع من الرأس، والمسائل من أصولها[١].

وأما في الاصطلاح الفقهي: هو الحكم المستنبط بالاجتهاد من الدليل التفصيلي[٢].

ومجمل القول: إن الفروع الفقهية هي الأحكام التي واجهت الأمور الجزئية، التي وقعت وتقع في حياة الناس، وهي ثمرة علم أصول الفقه، وإن تأخر تدوينه عنها[٣].

- **بيان معنى التعصب:**

التعصب: مشتق من العصبية، وهي: المحاماة والمدافعة، وتعصيبنا له ومعه، أي: نصرناه[٤].

أما في الاصطلاح فهو: المدافعة والمحاماة والنصرة لرأي ما على رأي آخر دون النظر في الدليل المرجح[٥].

- **بيان معنى الاجتهاد:**

الاجتهاد في اللغة: الجهد والجهد: الطاقة، تقول: اجهد جهدك؛ وقيل: الجهد المشقة والجهد الطاقة[٦].

أما في الاصطلاح: فهو بذل الوسع في طلب العلم بأحكام الشريعة[٧].

---

(١) المصباح المنير، مادة (فرع)، ٤٦٩/٢؛ القاموس المحيط، ص: ٦٧٢.

(٢) معجم لغة الفقهاء، ص:٣١٤.

(٣) أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها، د. محمود مشعل، ص:١٥٣.

(٤) لسان العرب، ٦٠٧/١.

(٥) فقه الخلاف وأثره في الواقع معناه وأساسه وأهميته، د. غازي رحال، ص:١١٩.

(٦) لسان العرب، ١٣٣/٣.

(٧) معجم اصطلاحات أصول الفقه، د. قطب سانو، ص:٢٧.

المبحث الثاني:
تحديد مسائل الخلاف الفقهي وأقسامه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحديد مسائل الخلاف الفقهي:

من أهم ما يميز المنهج المعتدل في التعامل مع خلافات الفقهاء تحديد مساحة الخلاف، ولا غرو؛ فليس كل مسائل الشريعة عرضة للخلاف، بل فيها ما هو قطعي لا يدخله الخلاف أصلاً، وفيها كليات الشريعة التي تضافرت على معناها النصوص واتفقت عليها الأمة قاطبة، وفيها الجزئيات المنصوصة التي لا يتعدد الفهم فيها لورودها في أقصى درجات الوضوح، وهي القاعدة الشرعية التي يقول فيها الفقهاء: "لا اجتهاد مع النص"، أو "لا اجتهاد في مورد النص".

قال ابن القيم: "إذا جاء النص وكان دالاً على الحكم وظاهراً فيه، يسقط الاجتهاد ولا يعتد به؛ إذ لا اجتهاد مع النص وهذا ما أقره السلف ".

وحذّر ابن القيم من مخالفته فقال: " فإن من الناس من إذا استبان لهم في الكتاب والسنة، أو أقوال الصحابة خلاف ذلك، لم يلتفتوا إليه ولم يأخذوا بشيء منه إلا بقول من قلدوه"(١).

وأما ما كان بخلاف ذلك فهو ما يدخله الخلاف.

وعلى صعيد العمل والتطبيق لا يصح الإنكار على المخالف إلا في الدائرة الثانية، وهي ما كانت عرضة للاجتهاد والنظر، كما أنه لا يقال في الدائرة الأولى: إن مذهب فلان كذا، فإن السمع يأنف ممن يقول مذهب مالك أن صلاة الصبح ركعتان، أو أنه يجب على المسلم خمس صلوات في اليوم، وأمثال ذلك.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب لعالمين، ابن قيم الجوزية، ١٧٤/٢؛ قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير – دراسة تأصيلية تطبيقية، عبير بنت عبد الله النعيم، ص:٢٠١.

ومما ينبغي التنبيه عليه والتفقه فيه دعوى إفادة بعض المسائل القطع في حين نجد الخلاف حاصلاً فيها، ككون الإجماع الصريح حجة قطعية بحيث يكفر مخالفه أو يبدع أو يضلل، وهو الرأي المشهور في علم الأصول، كما قال الأصفهاني، في حين ذهب الرازي والآمدي إلى أنه لا يفيد إلا الظن(١).

ومن الضروري جداً في هذا المقام التفريق بين كون الدليل لا يفيد إلا الظن، وكون العمل به واجباً،-كخبر الواحد مثلاً أو القياس-، فإنه لا تنافي في ذلك؛ لأن الله تعبدنا بذلك، وقد قالوا: تسعة أعشار العلم من باب الظنون.

وكليات الشريعة أيضاً لا يدخلها الخلاف؛ لأنها لم تعتبر كذلك إلا بعد أن تضافرت على معناها النصوص، ولك من مثل كون الحرج مرفوعاً، وأن التكليف بما لا يطاق ممتنع، وأن الضرر يزال، وأن أحكام الأعمال بالنيات والمقاصد، وأن الشريعة مبنية على جلب المصلحة ودرء المفسدة، فكل ذلك لا يخالف فيه فقيه.

ومن المواضع التي تتحدد بها مساحة الخلاف فتضيق شقته بناء على ذلك، الجزئيات أو الأحكام المنصوصة أو ذات المعنى الخاص، الواضحة في دلالتها على المعنى المراد، بحيث لا يتمارى فيه اثنان، لورودها بصيغة النص أو الخاص(٢).

المطلب الثاني: أقسام الخلاف الفقهي:

تختلف نظرة العلماء لأقسام الخلاف بحسب طبيعة نظرتهم للخلاف، ولهذا ذهبوا الى أنَّ الخلاف في المسائل المختلف فيها ينقسم الى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الاختلاف في العبارة: وهو أن يعبّر كل من المختلِفين عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، مثال ذلك: تفسير "**الصراط المستقيم**"، قال بعضهم: هو القرآن، وقال بعضهم: هو الإسلام.

---

(١) إرشاد الفحول، للشوكاني، ص:١٤٥.

(٢) مناهج الفقهاء في التعامل مع الاختلاف الفقهي، قيس رشيد علي، ص:٢٧٨.

فهذان القولان متفقان؛ لأن دين الإسلام هو اتباع القران الكريم، وكذلك قول من قال: هو السنة والجماعة، فهو اتفاق في الحقيقة، ولا يجوز فيه الإنكار؛ لأن الخلاف في هذه المسألة لفظي ولا يتفرع عليه حكم قطعاً(١).

القسم الثاني: اختلاف التضاد: وهو أن يكون كلا القولين ضد الآخر، لكن أحدهما ليس معه دليل، أو خالف الدليل البيّن بغير دليل، أو خالف إجماع المسلمين، وهذا النوع هو الذي وصف الله أهله بالبغي، وهو الذي يوجب الفرقة والاختلاف وفساد ذات البين، ويوقع التحزب والتباين، قال تعالى: **(ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم)** سورة آل عمران:١٠٥.

وهذا القسم يتنوع إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: أصول الدين التي تثبت بالأدلة القاطعة؛ كوجود الله تعالى ووحدانيته، وملائكته وكتبه، ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم، والبعث بعد الموت ونحو ذلك، فهذه أمور لا مجال فيها للاختلاف من أصاب الحق فيها فهو مصيب، و من أخطأه فهو كافر(٢).

النوع الثاني: بعض مسائل أصول الدين، مثل: مسألة رؤية الله في الآخرة، وخلق القرآن، وخروج الموحدين من النار، وما يشابه ذلك، فقيل: يكفر المخالف. ومنهم من حمله على كفران النعم(٣).

النوع الثالث: الفروع المعلومة من الدين بالضرورة؛ كفرضية الصلوات الخمس، وحرمة الزنا، فهذا ليس موضعاً للخلاف، ومن خالف فيه فقد كفر(٤).

---

(١) تفسير ابن كثير، ٢٨/١؛ تفسير البحر المحيط، ١٤٦/١.

(٢) كشف الأسرار، للبخاري، ٢٤/٤؛ البحر المحيط، للزركشي، ٥٢٣/٤؛ حاشية العطار، ٤٢٨/٢.

(٣) إرشاد الفحول، ٤٣٤/١؛ المغني، لابن قدامة، ١٦٨/١٠؛ الإنصاف، للمرداوي، ٤٧/١٢.

(٤) التقرير والتحبير، ١٥٢/٣؛ حاشية العطار، ٢٣٨/٢.

النوع الرابع: الفروع التي فيها دليل قاطع وليست من الضروريات، مثل القول بتحليل: (الغناء) كما قال به الظاهرية، وتحريم من اشترك برضاعة من دابة واحدة. فالقول به إما تعصب لمذهب أو شيخ أو إمام أو هوى، فهو موضع الذم، إذ إن الفقيه تابع لما تدل عليه الأدلة الشرعية، فإن صرف الأدلة إلى ما تهواه نفسه فقد جعل الأدلة تابعة لهواه، فصاحبه مخطئ آثم ويجب فيه الإنكار؛ لأنه لا يستند إلى دليل بل يخالف الدليل.

قال الغزالي: [نقول: من ظن بمخالفه أنه خالف دليلاً قاطعاً فعليه التأثيم والإنكار] (١).

هذا إذا كان مقصراً، أما إذا لم يكن مقصراً فمخطئ غير آثم.

قال الشوكاني: [وإن كان فيها دليل قاطع وليست من الضروريات الشرعية، فقيل: إن قصَّر فهو مخطئ آثم، وإن لم يقصر فهو مخطئ غير آثم] (٢).

القسم الثالث: اختلاف التنوع: وهو يستند إلى دليل؛ لأن كل قول من الأقوال له دليل معتبر يستند إليه، وهذا الخلاف سنة كونية لا يمكن أن نقطعها بحال من الأحوال، فإن الله تعالى يقول: **(ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين)**. سورة هود: ١١٨، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقوم الليل يدعو الله عز وجل يقول: **(اللهم... اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك)** (٣).

وهو نوعان:

النوع الأول: خلاف الأولوية: فيصح لكل إنسان أن يعمل بالقولين، ولكن أحد القولين يكون أولى وأعظم أجراً من القول الآخر.

---

(١) المستصفى، لأبي حامد الغزالي، ٣٥٢/١.
(٢) الصواعق المرسلة، ٢١٥/٢؛ إرشاد الفحول، ٤٣٦/١.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ٥٣٤/١.

مثال ذلك: اختلاف العلماء في وقت صلاة الوتر أيهما أفضل، فذهب بعض العلماء إلى أن أفضل الوتر في أول الليل، وبعضهم ذهب إلى أن أفضل الوتر في آخر الليل، وهناك من ذهب إلى أن أفضل الوتر في وسط الليل، وكاختلافهم في أنواع الأذان والإقامة، وصفات التشهد والاستفتاح، وأنواع النسك الذي يحرم به قاصد الحج والعمرة، وأنواع صلاة الخوف، والأفضل من القنوت أو تركه، ومن الجهر بالبسملة أو إخفائها ونحو ذلك، فهذا النوع وإن كانت صورته صورة اختلاف فهو اتفاق في الحقيقة، فيجوز لكل شخص أن يأخذ بأي قول؛ لأن الخلاف في أيهما من الأولويات، وليس الخلاف في الجواز أو عدم الجواز[١].

النوع الثاني:

خلاف الراجح و المرجوح: ومن الأمثلة خلافهم في التسمية في الوضوء، أو استقبال القبلة بغائط أو بول، أو الوضوء من لحم الجزور.

وهذا النوع من الخلاف معتبر لا يوجب معاداة ولا افتراقاً في الكلمة، ولا يجب فيه الإنكار ويجب فيه المناصحة والبيان والبحث عن الراجح وترك المرجوح؛ لأن الإجماع منعقد على أن الدليلين إذا استويا ثم اختص أحدهما بنوع قوة غير حاصل في الثاني، فإنه يجب تقديم الراجح؛ لأنه أقرب إلى الصحة[٢].

ولا يجوز الأخذ بكلا القولين إذا تعذر الجمع؛ لأن الله عز وجل يفرق بين المختلفين ويساوي بين المتماثلين، ولأن الحق واحد لا يتعدد كما ذهب الجمهور في مسألة تعدده وعدم تعدده[٣].

---

(١) المبسوط للسرخسي، ٢٨/١؛ الصواعق المرسلة، ٢١٩/٢؛ الإنصاف للمرداوي، ١٦٧/٢.

(٢) المحصول، ٦١٥/٤؛ البحر المحيط، ١٧/٣؛ الصواعق المرسلة، ٢١٧/٢.

(٣) أصول البزدوي، ٢٧٨/١؛ قواطع الأدلة، للسمعاني، ٣١٢/٢؛ الاعتصام، للشاطبي، ٢٤٩/٢؛ إرشاد الفحول، ٣٦/١. ينظر: الخلاف والخروج منه، د. قيس حمد الحلبوسي، ص:١٩٨٧.

المبحث الثالث:

أسباب الخلاف الفقهي المعاصر،

ووسائل تضييقه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب الخلاف الفقهي المعاصر.

يعتبر الخلاف أمراً مُسوَّغاً لا يُنكر، ومُوجَباً لا يُحذَر، إذا استخدمه من هم به عالمون، لا سيّما إن كان في موطنه ومحله الواقع عليه، والاختلاف أمر بدهيّ، وطبيعة بشرية صحيحة، إلا أننا مأمورون شرعاً بتضييق هوّته، وإغلاق طريقه ومنفذه، وتجفيف منبعه وجذره، حيث إنه نتاج أسباب موضوعية أوجبته، وعلل ومقتضيات صحيحة أوجدته، ولذلك اختلف مَن نظَّر في أسبابه، فمنهم من حصرها في جهات، وأعداد محدودة لا يمكن الوقوف عليها، ومنهم من جعل أسبابها قاعاً لا نهاية له، وبحرا لا ساحل له، لا يمكن حصره والوقوف عليه، ومنهم من أرجعها إلى المدرك والفهم، أو جعلها في فهم النصّ واحتماله، أو طريق ثبوته وضبطه، ودلالات لفظه، أو اعتبار مآلاته ومقاصده.

لكننا عند النظر في أسبابه نجدها متداخلة يجذب بعضها بعضاً، فلا يمكن حصرها، متجددة لا يمكن ذكرها، هذا بالنسبة لأسباب الخلاف على وجه العموم، أما من جهة الخلاف الفقهي المعاصر فلا أدّعي أنها بمعزل عن عموم الأسباب، إلا أنَّ بعضها قد يستقِل عن هذا العموم، ومرجع كل ذلك هو المعاصرة، فمن المسلم به أن أسباب الاختلاف تتباين بين الأعصار، وإن كان كل عصر يورث الأعصار التالية بعض أسبابه، وقد تكون من أسباب الخلاف المعاصرة المعتادة، إلا أنها قويت في عصرنا هذا بسبب ذاتي، أو بآخر خارجي أدى إلى بروزها، ولذلك سأتطرق في هذا المطلب للأسباب التي ارتأيتها معاصرة، وكانت سبباً في نشوء الخلاف، ومن هذه الأسباب:

١- إنهاء الخلافة الإسلامية وظهور الدعوات الإصلاحية:

سقطت الخلافة العثمانية في ١٣٤٣هـ-١٩٢٤م، بعد سلسلة من المؤامرات الدولية لإزالتها عن الوجود، فطبقت قوانين المستعمرين مكان الشريعة الإسلامية.

أعقب ذلك تمزيق بلاد المسلمين إلى دويلات متفاوتة في المساحة، وتعداد السكان، وفي طبيعة الأرض، وتنوع مصادر الحياة، فدمرت وتركت كيانات متنافرة، وأقليات متناحرة، ومذهبيات متصارعة، وعصبيات متطاحنة، فوق أرض متشابكة الحدود والمصالح، متعارضة النظم والفلسفات، ووسط عالم يتكتل على هيئة تجمعات كبيرة، وحدت نظمها الاقتصادية وسياستها الخارجية وخططها العسكرية، وتبادلت المعلومات والخبرات في مختلف المجالات، فحققت بذلك ما وفر لها أسباب التسلط على الدول الصغيرة.

يقول ابن تيمية عن تجربة أهل زمانه:" وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها"(١).

"وهذا التفريق الذي حصل من الأمة علمائها ومشايخها؛ وأمرائها وكبرائها هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها. وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله ... فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا؛ فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب"(٢).

ومن الطبيعي في هذه الأجواء أن تنشأ الخلافات السياسية والمذهبية التي أنهكت الأمة وجعلتها تتنحى عن مكانتها الرائدة بين الأمم، وقد عانى المسلمون وطأة الاستبداد الاستعماري، والغزو الفكري والتقنين الأجنبي، الذي فرضه

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٠٩/٢.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٤٢١/٣.

الاستعمار الغربي، فنهض عدد من الدعاة في أنحاء العالم الإسلامي إلى انتشال الأمة من هذا التخبط، فنشأت اجتهادات متعددة أوجدت عدداً من الجماعات التي استقلت بأفكارها، واختلفت في رأيها، بسبب هذا الانقسام.

إلا أن هذا الخلاف ربما تأتي منه فوائد من جهة أن فهم الشريعة إنما يصقل ويتعمق بتعدد التحليلات والمنافسة في البحث عن مستندات ومبررات الرأي الذي يدلي به كل واحد من المتنافسين، وبذلك يكون تعدد الآراء غِنى للشريعة، ونمواً وازدهاراً للفقه، على أن الأمر يجري في الأعم الأغلب على تبني آراء الفقهاء السابقين أو إحياء آراء مغمورة لبعض الصحابة والفقهاء، والمهم في هذا كله أن يبنى الرأي على أصل صحيح(١).

٢-تصور الوقائع المحكوم عليها:

فقد يتصور بعض العلماء الوقائع المحكوم عليها بصورة غير الصورة التي تصورها بها علماء آخرون، فإذا تصور هؤلاء العلماء مسألة في الفقه الإسلامي معينة مثلاً بهذا الشكل، ثم حكموا عليها ثم أتى آخرون فتصوروها تصورا آخر وحكموا عليها، أثر ذلك الاختلاف في التصور بالاختلاف في الحكم، ومن الأمثلة على ذلك:

المسائل التي يختلف الحكم فيها باختلاف النظر إليها؛ كمسألة البيع بالتصريف، من رأى أنه بيع بالتصريف، منعه وقال لا يجوز؛ لأن هذا بيع معلق على شرط، ومن رأى أنه وكالة بالعمولة أجازه؛ لأن الذي يصرف هو وكيل للتاجر ويأخذ مقابل تصريفه.

---

(١) الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، د. عبد العزيز الشناوي، ٨٥/١؛ وقضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر، د. زغلول النجار، ص:١١٣-١١٤؛ وانظر: أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها، د. محمود إسماعيل محمد مشعل، ص:١٦٨.

ومن أمثلتها أيضا: مسائل بطاقات الائتمان، فهل النظر فيها مبني على الحوالة أو على الضمان؟؟ فهناك مسائل متعددة يجري النظر فيها أو يجري الحكم فيها بناء على التصور لواقعها، ولذلك ينشأ الاختلاف(١).

٣-تفاوت العلماء في المدارك العلمية والعقلية:

حيث إن هناك علوم آلات لخدمة الفقه الإسلامي، مثل: علم أصول الفقه، والقواعد الفقهية، والنحو، ومصطلح الحديث، وغيرها. فهؤلاء العلماء يتفاوتون في درجة الأخذ منها، والإحاطة بها(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: "ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم.. (٣)".

ولذلك تجد من الناس من أُوتي رجحان العقل، وحِدة الذكاء، وقوة الاستذكار، وبديهة الاستحضار، وبصيرة نافذة، وتفكيرًا ثاقبًا، يحيط بالمسائل خبرًا، ويلم ببوادر المشكلة وخوافيها أمرًا، فتجده جيد التخيُّل، دقيق التمييز، سريع التصور، ذَكُورًا، تصوُّره للمسائل أوسعُ من غيره، واستحضاره للأوجه والنظائر أكثر، واستذكاره للأقوال، والآراء، والأدلة، فائق، وهذا يجعل النتائج مغايرة .

وآخر به قصور نظرٍ، وضَعف بصر، وقلة إحاطة بالقضية، وثِقَل همَّة نفسية، فلا يبدأ حتى ينتهي، بليد التفكر، بطيء الذهن، أعمى القلب، ساهي النفس.

---

(١) ندوة: الصيرفة الإسلامية بين الخلاف المذموم والمحمود، جريدة الشرق الأوسط، ٤/رجب/١٤٢٧ه، العدد: ١٠١٠٦.

(٢) التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات العصرية، د. إبراهيم البلوشي، ص:٢٦٢.

(٣) الصواعق المرسلة، ٥١٩/٢.

وآخر بين ذلك وهذا، وكلٌّ أُوتي بقدرٍ، وفوق كل ذي علم عليم، والله جعَل العقول درجات كالأرزاق مُقدرات.

فالقدرة الإدراكية تَفاوُتها يفاوت بين سرعة الانتقال ما بين المُقدمات، وينوِّع طرق الوصول إلى النتائج؛ "إذ من المدارك والعقول ما يَنفذ إلى صميم الأمور، فيَصِل إلى حقيقتها، ومنها ما يظل طافيًا على السطح، لا يُدرك من الأشياء إلا ظواهرها، ومنها ما يُشغل عن الحقيقة بالخيال والأوهام، فيصده ذلك عن إدراك حقيقة الأشياء أو جزء منها"(١).

٤-الاختلاف في فهم النص الشرعي:

تنقسم النصوص الشرعية إلى نص قطعي الدلالة، بحيث لا يحتمل إلا معنى واحدا، ولا يحتمل معه غيره؛ كالنصوص الدالة على المقدرات الشرعية.

وإلى نص ظني الدلالة يحتمل معاني عدة وأوجهاً من التأويل مختلفة، وهذا محل اجتهاد العلماء، وفي تحديد الدلالة المرادة منه يقع اختلاف العلماء، وعلى هذا الاختلاف يترتب اختلافهم في الأحكام التي يستنبطونها من هذه النصوص المحتملة.

والاختلاف من فهم النصوص المحتملة لا يأتي من جهة كونها محتملة فقط، وإنما من جهة تفاوت المجتهدين الناظرين فيها، وهو له علاقة كذلك بما تم ذكره في السبب السابق للخلاف: تفاوت العلماء في المدارك العلمية والعقلية، ومن ذلك سعة العلم، وكثرة الفقه، وقوة الذكاء والفهم، والقدرة على التحليل والتعليل، والاستنباط وإدراك المقاصد، فقد يستنبط الواحد من النص الشرعي حكماً أو اثنين، بينما يستنبط غيره عشرات الأحكام(٢).

---

(١) الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف؛ ابن السيد البطليوسي، ص:٥.

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، أ.د. حمد الصاعدي، ص:٨٢.

٥- الاختلاف في ثبوت النص:

يذهب الجمهور إلى أن الأدلة التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية أربعة، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهي ما نُقل إلينا بطريقتين، إما متواترة[١] أو آحادا[٢].

فالقرآن الكريم في جملته متواتر، والقراءات الشاذة[٣] فيه قليلة، أما السنة النبوية فأكثرها وصل إلينا بطريق الآحاد، والأقل منها بطريق التواتر، والعلماء متفقون أنه يشترط في صحة الاحتجاج بالدليل أن تكون نسبته إلى الشارع صحيحة مقبولة، ولكنهم يختلفون في بعض الشروط التي يكون معها الدليل ثابت إلى الشرع أو غير ثابت، ومن أمثلة هذا السبب بالنسبة للقرآن الكريم القراءة الشاذة، هل هي حجة أو لا؟ وهذا الخلاف في حجية القراءة الشاذة من أهم أسباب الاختلاف بين العلماء[٤].

ويمكن القول بأن الجيل المعاصر يملك من أدوات البحث والتحليل ما يتيح مزيداً من التثبت في كل ما يتصل برواية الأحاديث، بحيث تتم تصفية هذه القضية التي لا تزال سبباً من أهم أسباب الخلافات الفقهية القديمة والمعاصرة، حين يؤول الأمر إلى الاحتجاج بحديث يقبله البعض ولا يقبله غيرهم، لاختلافهم في وزن رواته أو اختلافهم في جواز الاحتجاج بمثله.

---

(١) **المتواتر:** الخبر الذي نقله جماعة يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب وأسندوه إلى محسوس. [القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ص: ٢٦٠؛ ومذكرة أصول الفقه: ص: ١١٩].

(٢) **الآحاد:** الخبر الذي لم تتوافر فيه شروط التواتر. [القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ص: ٩؛ ومذكرة أصول الفقه: ص: ١٢٣].

(٣) **القراءة الشاذة:** هي غير المتواترة مما صح سندها وخالفت رسم المصحف.[منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لابن الجزري، ص:١٦-١٧].

(٤) أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، أ.د. حمد الصاعدي، ص:٧٤.

ومع أن المعاصرين قاموا بخدمة السنة النبوية في مجال التحقيق والتصنيف، حتى قطعوا في ذلك شوطاً بعيد المدى، إلا أنه في بعض الجوانب برزت ظاهرة [المدرسية]، وهي تبعية التلاميذ لشيخهم في تصحيح وتضعيف الأحاديث، على أنه ينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار أن التصحيح والتضعيف أمر اجتهادي، يعتمد على شروط في الرواة من حيث التعديل والتجريح، وعلل الحديث المعروفة لدى أهل الاختصاص، وهي ليست محل اتفاق في جزئياتها فقد يضعِّف الحديث أحدُ العلماء ويصححه الآخر، ولا يزال شأن المحدثين إلى يومنا هذا أن يتراجعوا عن تضعيف أو تصحيح لحديث ظهر لهم فيه خلاف اجتهادهم السابق، وتجدر الإشارة إلى أن البحث عن الأحاديث، والكشف عن درجتها في الصحة والضعف، قد أصبح في زماننا هذا أيسر بكثير من ذي قبل، وذلك لتوفر المعاجم والفهارس، وبرامج الحديث في أجهزة الحاسوب وموسوعاته التي بينت درجة الأحاديث، وحكمت عليها[1].

٦- الاختلاف بسب تعارض الأدلة:

تعارض الأدلة هو التقابل بينها على سبيل التمانع، أو هو اقتضاء الدليل منها خلاف ما يقتضيه الآخر في نظر المجتهد، لا في نفس الأمر؛ لأنه لا تعارض في الحقيقة والواقع بين الأدلة الشرعية.

وما قد يرى في بادئ النظر من تعارض بين أدلة الشريعة إنما مرده إلى ما قد يخفى من أمرها على الناظر فيها، كأن يكون في أحد الدليلين خلل في سنده أو ضعف في دلالته، أو أنه منسوخ، ولم ينتبه المجتهد إلى شيء من ذلك، ولم يصل إليه علمه، فيقضي بوجود تعارض بين الدليلين، والواقع خلاف ذلك.

---

(١) أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها، د. محمود إسماعيل محمد مشعل، ص:١٧٠.

والتعارض قد يقع بين الأدلة النقلية؛ كالكتاب والسنة والإجماع، أو الأدلة العقلية؛ كالقياس والاستصحاب والمصلحة المرسلة، أو بين دليل نقلي وآخر عقلي(١).

٧- اعتقاد حتمية الخلاف:

حيث يعتقد المجتهدون والعلماء أن الخلاف أمر لا مفر منه، ولا محيد عنه، ولذلك نرى بوادر الاستسلام لهذا السبب، وإقرار هذا الطبع البشري لا يعني الاستسلام لدواعي الخلاف، وإنما هي من القدر الذي يقاوم بالقدر، وقد لا يزال نهائياً، ولكن يمكن التخفيف منه، والحد من آثاره والالتزام بآدابه بالتزام الإنصاف والعدل، والسعي للتأليف، وجمع الكلمة، ووضع الخلافات في إطارها الشرعي، دون غلو أو تزيّد، ودون تمييع أو تساهل(٢).

٨- التعصب للشيخ أو الإمام:

من الصور التي تؤدي إلى الخلاف لا محالة، التعصب للشيخ أو الإمام، ولا شك أن أثر المربي والمعلم ليس من السهل إزالته أو تعديله خاصة حين تكون العلاقة بالمربي علاقة إعجاب مقرون بالحب والتقدير، فعندئذ يشعر طالب العلم أن أي مساس بفكرة سمعها من شيخه إنما يعني المساس بشخص الشيخ، ويبلغ هذا التعصب ذروته حين تكون التربية على يد الشيخ قد أخذت رسوماً معينة أقرب إلى التقديس.

يقول الإمام الماوردي:" ولقد رأيت .. رجلاً يناظر في مجلس حفل وقد استدل عليه الخصم بدلالة صحيحة، فكان جوابه عنها أن قال: إن هذه دلالة فاسدة، وجه فسادها أن شيخي لم يذكرها، وما لم يذكره الشيخ لا خير فيه"(٣).

---

(١) أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، أ.د. حمد الصاعدي، ص:٩٨.
(٢) فقه الائتلاف، قواعد في التعامل مع المخالفين بالإنصاف، محمود الخزندار ، ص: ٢٥.
(٣) أدب الدنيا والدين، للإمام الماوردي، ص:٧٠. فقه الائتلاف، قواعد في التعامل مع المخالفين بالإنصاف، محمود الخزندار، ص: ٧٦.

٩-الخلاف بسبب المصطلحات والمبادئ الفقهية:

حيث كان لهذا الاختلاف في المصطلحات؛ كالفرض والواجب والباطل والفاسد وغيرها، أثر واضح في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية في الوقت القديم والمعاصر؛ لأنها تأبى بطبعها أن تضبط بكم، أو تحصر في رقم، لتناميها بتجدد الوقائع والأحداث، وتطور المعارف، وإن الناظر فيها، وفي تطبيقاتها ليدرك بما لا يدع مجالاً للشك أن الخلاف بين الفقهاء لم يكن أبداً بدافع الهوى، أو قصد الغلبة، وإنما كان لموجبات موضوعية اقتضته، ودوافع صحيحة فرضته، " فالواقع أَن هذا الاختلاف لا يمكن أَن لا يكون؛ لأن النصوص الأَصلية كثيراً ما تحتمل أَكثر من معنى واحد، كما أَنَّ النص لا يمكن أَن يستوعب جميع الوقائع المحتملة؛ لأن النصوص محدودة، والوقائع غير محدودة، كما قال جماعة من العلماء رحمهم الله تعالى، فلا بد من اللجوء إلى القياس، والنظر إلى علل الأَحكام، وغرض الشارع، والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الواقع والنوازل المستجدة، وفي هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أَحكامهم في الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق ويبحث عنه، ومتى دخل الاجتهاد في الأحكام فلا بد أن تختلف نتائج الاجتهاد"(١).

المطلب الثاني: وسائل تضييق الخلاف الفقهي المعاصر:

١-تلاشي الاختلاف إذا كان الأصل والغاية والطريق واحداً:

فلا يختلف اثنان على أن الاختلاف سنة كونية، وفطرة بشرية، وما من داء إلا وله دواء إلا السَّام، ولذلك من أهم وسائل القضاء على الخلاف القضاء على أسبابه، ومن هنا يقول ابن القيم رحمه الله :"ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم، ولكن المذموم بغي

(١) أثر اللغة، عبد الوهاب طويلة، ص:٦٩-٧٠؛ مجموع الفتاوى، ١٥٩/١٤؛ أسباب اختلاف الفقهاء، أ.د. حمد الصاعدي، ص:٩٨.

بعضهم على بعض وعدوانه، وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف، فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية، ولكن إذا كان الأصل واحداً والغاية المطلوبة واحدة والطريق المسلوكة واحدة لم يكد يقع اختلاف، وإن وقع كان اختلافاً لا يضر كما تقدم من اختلاف الصحابة، فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد؛ وهو كتاب الله وسنة رسوله، والقصد واحد وهو طاعة الله ورسوله، والطريق واحد، وهو النظر في أدلة القرآن والسنة وتقديمها على كل قول ورأي وقياس وذوق وسياسة"(١).

٢- اتخاذ مراعاة الخلاف منهجاً تطبيقياً:

ويمكن تضييق مجالات الخلاف بما أسماه العلماء[الخروج من الخلاف]، أو مراعاة الخلاف، وأن نخرج به من عالم النظريات إلى عالم التطبيق، فحين تكون الأقوال في المسألة واحدة تتروح بين حكمين أحدهما حظر والآخر إباحة، يكون تركه أولى- ولو كنا نرى الإباحة- مراعاة للخلاف في الحظر، واحتياطاً للدين(٢).

وللخروج من الخلاف ضوابط وضعها العلماء، منها:

الأول: أن يكون الخلاف في التحريم والجواز، فالخروج من الاختلاف بالاجتناب أفضل.

الثاني: أن يكون الخلاف في الاستحباب أو الإيجاب، فالفعل أفضل.

والضابط في هذا أن مأخذ المخالف إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب، فلا نظر إليه ولا التفات عليه إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلاً شرعاً(٣).

---

(١) الصواعق المرسلة، ٥١٩/٢.

(٢) مناهج الفقهاء في التعامل مع الاختلاف الفقهي، ص:٢٧٩؛ فقه الائتلاف، ص:٢٨.

(٣) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ٢٥٣/١.

ويقرر هذا المعنى أيضاً الإمام الشاطبي، فيقول:".. لأن المجتهد لما كان يجوز خلاف ما غلب على ظنه ونظر في متمسك خصمه فرأى له موقعاً راعاه على وجه لا يخل بما غلب على ظنه، وأكثره من باب الاحتياط والورع".

مع مراعاته عدم وقوعه في خلاف آخر بخروجه من الخلاف الأول، قال النووي رحمه الله:" فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر"(١).

٣-"لا أدري" رائعة الفقهاء:

وهي أصل يفزع إليه، فقد يتخيل للقارئ أن التوقف في العقل الفقهي عجز وسكون يتعارض وطبيعة الفكر الاجتهادي الذي يشترط مؤهلات كافية للإجابة عن مشكلات الحياة وقضاياها، والحقيقة أن العقل الفقهي الواقف أو المتوقف إلى أن تتبدى الحقيقة أمامه واضحة ليس دونها حجاب، هو أشد ما يكون انسجاماً مع ذاته، وأقرب ما يكون التزاماً بمقتضيات البحث وتمسكاً بمتطلبات المعرفة ومناهجها في حالته هذه-حالة التوقف-؛ ذلك أن العجلة في ميدان البحث عن الحقيقة غير محمودة الغب، ولا مأمونة العواقب، وكيف تستقيم دعوى لا يسندها برهان، وكيف يقوم استقراء على بعض جزئياته؟!

ولا بد من التذكير هنا أن فقهاء الإسلام، وهم " يتوقفون" في الجواب أو تقرير الحقائق، كان يسندهم في ذلك خوف الله ورقابته من أن يتجنوا على الحقيقة العلمية، أو يفتحوا باباً للتدين الخطأ باعتبار الفقه فهماً للدين على ما هو عليه لا كما يراد أن يكون(٢).

يقول عبد الرحمن بن مهدي:" كنا عند مالك بن أنس، فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله جئتك من مسيرة ستة أشهر حملني أهل بلدي مسألة أسألك عنها،

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٣/٢.

(٢) مناهج الفقهاء في التعامل مع الاختلاف الفقهي، ص:٢٨٠.

قال: فسل. فسأله الرجل عن مسألة فقال: «لا أحسنها». قال: فبهت الرجل كأنه قد جاء إلى من يعلم كل شيء، قال: فقال: فأي شيء أقول لأهل بلدتي إذا رجعت لهم؟ قال: " تقول لهم: قال مالك: لا أحسن "[1].

٤-تضييق الخلاف بتجنب أسبابه:

كثيراً ما نجد أنفسنا في مجالس حوار، يطول فيها الحديث بين الطرفين المتحاورين، ونلاحظ أن هناك شيئاً مفقوداً يحول دون فهم كل طرف للطرف الآخر، فينفض المجلس كما ينفض كل مرة، ومن تتبع بعض مجالس الحوار وندوات الكلام، لمس بعض الصفات المشتركة المتكررة لأغلب تلك الحوارات الخلافية، منها:

أ- **الاختلاف حول لفظ قبل الاتفاق على تعريفه:**

فقبل تحديد ماهية الشيء أو حقيقته أو دلالته أو التصور المشترك عنه، نجد أنفسنا نبادر إلى الاختلاف حول حكمه أو صلاحيته أو أهميته، ولذلك يتبين لنا في كثير من الحالات أن الخلاف إنما كان خلافاً لفظياً.

ب- **الاختلاف حول المثال قبل الاتفاق على القاعدة:**

فالمثال جزئية، والقاعدة كلية، فالأصل أن تناقش الأصول قبل الانزلاق إلى دقائق الفروع، فليست الإشكالية الحكم بكفر شخص ما، إنما الإشكالية عدم اتفاقنا أولاً على نواقض الإيمان[2]!!

٥-الرجال يعرفون بالحق لا الحق يعرف بالرجال:

فمن تضييق الخلاف قبول الحق من الطرف الآخر بغض النظر عن كونه حبيباً أم بغيضاً، فالحق حاكم لا محكوم، ومن أراده دار معه، فلا يدور الحق مع الرجال، ومن أعظم الخطأ ربط الحق بالشخص، فكلنا ذو خطأ، والعصمة

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ٨٣٨/٢، ١٥٧٣.

(٢) فقه الائتلاف، ص:٣١.

إنما لله ولكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم، قال رجل لابن مسعود: أوصني بكلمات جوامع، فكان مما أوصاه به أن قال له:" .. ومن أتاك بحق فاقبل منه– وإن كان بعيداً بغيضاً– ومن أتاك بالباطل فاردده– وإن كان قريباً حبيباً–"(١).

يقول ابن القيم رحمه الله:" فعلى المسلم أن يتبع هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – في قبول الحق ممن جاء به من ولي وعدو، وحبيب وبغيض، وبر وفاجر، ويرد الباطل على من قاله كائناً من كان"(٢).

٦-لا يُقضى باجتهاد على اجتهاد آخر، وكلاهما معذور:

فالمجتهد متأوِّل في لفظ النص، فهم منه وجهاً من الوجوه التي يحتملها النص، فعمل بما فهمه، أو اعتقد ما فهمه، بناء على أنه مدلول النص عنده، والنص قد يحتمل معنى آخر، أو معاني أخرى، وقد يكون الصواب في غير ما بدى للمتأول، غير أنه معذور، لوجود تفسير لديه تحتمله اللغة، وتدل عليه بعض القرائن، والمهم في إعذاره أنه لم ينطلق عن هوى ولا عن مجازفة، إنما مما تراءى له بعد النظر في النص، ولذلك لا يقطع أحد الطرفين بصواب قوله، ويقضي على القول الآخر، ما دام أن كلاهما في دائرة الاجتهاد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" .. وهذا من أسباب فتن تقع بين الأمة، فإن أقواماً يقولون ويفعلون أموراً هم مجتهدون فيها وقد أخطئوا، فتبلغ أقواماً يظنون أنهم تعمدوا فيها الذنب أو يظنون أنهم لا يعذرون بالخطأ، وهم أيضاً مجتهدون مخطئون، فيكون هذا مجتهداً مخطئاً في فعله، وهذا مجتهداً مخطئاً في إنكاره، والكل مغفور لهم، وقد يكون أحدهما مذنباً، كما قد يكونان جميعاً مذنبين"(٣).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ١٦٨/٤.

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم، ٨٢/١.

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٥٤٦/١٠-٥٤٧.

الخاتمة

تناول البحث أسباب الخلاف الفقهي المعاصر، وهي أسباب لا يمكن حصرها والإحاطة بها، فمنهم من حصرها في جهات، وأعداد محدودة لا يمكن الوقوف عليها، ومنهم من جعل أسبابها لا يمكن حصرها والوقوف عليها، ومنهم من أرجعها إلى المدرك والفهم، أو جعلها في فهم النصّ واحتماله، أو طريق ثبوته وضبطه، ودلالات لفظه، أو اعتبار مآلاته ومقاصده.

والخلاف الفقهي المعاصر له أسبابه، منها ما هو معاصر ومنها ما هو قديم، فمن المسلم به أن أسباب الاختلاف تتباين بين الأعصار، وإن كان كل عصر يورث الأعصار التالية بعض أسبابه.

هذا الاختلاف قد يرجع إلى عوامل خارجية ليست بالضرورة أسباباً شرعية، كسقوط الخلافة الإسلامية، أو بأصول تبعية بنيت على الاجتهاد الذي هو بحد ذاته دليل ظني يسلكه المجتهد بعد البحث عن دليل قطعي، وليس الخلاف في الكتاب والسنة، بل في أمور أخرى قد تتعلق بالأصلين السابقين، كالألفاظ ودلالاتها، أو المصطلحات والمبادئ الفقهية، والفهم للنصوص الشرعية، وثبوت النص من عدمه، وما تعارض من أدلة أدت إلى هذا الاختلاف، ولا نغفل دور الشيخ والإمام والتعصب لهما، وكذلك اعتقاد البعض أن الخلاف أمر محتوم، ومسلك لا مفر منه، وهذا كله تطلب وضع تصورات ومفاهيم تضيِّق وتحد من هذا الخلاف، فالأصل والغاية والطريق واحدة، وهذا مدعاة لتلاشي الخلاف، فأمكن الانتقال من عالم النظريات إلى عالم التطبيق وسعته، وهو ما يسميه العلماء بالخروج من الخلاف، أو قل مراعاة الخلاف.

المصادر والمراجع

١- الائتلاف والاختلاف أسبابه وضوابطه، د.صالح السدلان، دار بلنسية، الرياض، بدون: طبعة وتاريخ.

٢- أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها، د. محمود إسماعيل محمد مشعل، دار السلام، ط: ١، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م، مصر- القاهرة.

٣- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبدالوهاب طويلة، ط: ٢، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، دار السلام.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥- أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر فياض العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، ط:٣.

٦- أدب الدنيا والدين، الإمام الماوردي، دار مكتبة الحياة، ط: بدون، ١٩٨٦م.

٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٩٧٩م.

٨- أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، أ.د. حمد الصاعدي، ط:١، ١٤٣٢ه، الجامعة الإسلامية.

٩- أصول البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، للبزدوي، مطبعة جاويد برسي- كراتشي.

١٠- الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى،١٤١١هـ -١٩٩١م.

١٢- الافتراق مفهومه وأسبابه وسبل الوقاية منه، د. ناصر عبد الكريم العقل، دار المسلم، الرياض، ط:١.
١٣- الإلمام بأصول الأحكام، أ.د. محمد فوزي فيض الله، دار التقدم، الكويت، ط:١، ١٤١٠هـ.
١٤- الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف؛ عبد الله بن محمد ابن السيد البطليوسي، تحقيق: محمد الداية، دار الفكر، بيروت، ط:٢، ١٤٠٣هـ.
١٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
١٦- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ١٣٢١هـ-٢٠٠٠م، ط: ١، تحقيق: محمد ثامر.
١٧- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.
١٨- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، بإشراف: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: ١ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٩- التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات العصرية، د. إبراهيم البلوشي، الدار الأثرية، عمان- الأردن، ط: ١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٢٠- التقرير والتحبير في علم الأصول، لابن أمير حاج، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٢١- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، لأبي الحجاج يوسف الفنداوي، تحقيق: أ.د. أحمد البوشيحي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط: ١، ٢٠٠٩م.
٢٢- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
٢٣- حاشية العطار على جمع الجوامع، لحسن العطار، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ١٤٢٠ه، ط:١.
٢٤- الخلاف والخروج منه، د. قيس حمد الحلبوسي، المؤتمر العلمي الثاني، ص:١٩٨٧، سنة: ٢٠١٢م.
٢٥- صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٣٩٢هـ، ط:٢.
٢٦- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٨ه-١٩٩٨م، ط:٣، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله.
٢٧- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٢٨- فقه الائتلاف، قواعد في التعامل مع المخالفين بالإنصاف، محمود الخزندار، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١؛ ١٤٢١هـ.

٢٩- فقه الخلاف وأثره في الواقع معناه وأساسه وأهميته، د. غازي رحال، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، سنة ٢٠٠٥م، الوقف السني، من (١٠٩-١٤٦).

٣٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ.

٣١- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر محمد السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٤١٨ه–١٩٩٧، تحقيق: محمد حسن الشافعي.

٣٢- قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير – دراسة تأصيلية تطبيقية، عبير بنت عبد الله النعيم، أطروحة دكتوراه، دار التدمرية، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٣٦هـ.

٣٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٤١٨ه–١٩٩٧م، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

٣٤- الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.

٣٥- المبسوط، لمحمد الشيباني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي–باكستان، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

٣٦- المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر بن العربي المالكي، دار البيارق، عمان، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م، ط:١، تحقيق: حسين علي وسعيد فودة.

٣٧- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي، دار الفكر- بيروت،١٤٠٥هـ، ط:١.
٣٩- مفتاح دار السعادة، طاش كبرى زادة، مطبعة الاستقلال الكبرى، مصر- القاهرة. بدون طبعة.
٤٠- مفردات غريب ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهانى دار المعرفة- لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
٤١- منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لمحمد ابن الجزري، ١٤١٩هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
٤٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٤٣- مناهج الفقهاء في التعامل مع الاختلاف الفقهي، قيس رشيد علي، مجلة التربية والعلم، المجلد: ١٨، العدد:٣، سنة: ٢٠١١م.

* * *